# الولاء والبراء
# مفهومه وصوره وتطبيقاته

Obedience and Disobedience (Al-Baraa' Wa Al-Walaaa'):

Concept, Forms and Applications

إعداد
**أ. د. علي بن عمر بن محمد السحيباني**
الأستاذ بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
- جامعة القصيم -

Prof. Ali Bin Omer Bin Muhammed Al-Sihibani

Professor in the Department of Creed and Contemporary Doctrines

Al-Qaseem University

aashiebany@qu.edu.sa

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

# ملخص البحث

لعقيدة الولاء والبراء منزلة عظيمة، والناس ينقسمون فيها، ولها صور وتطبيقات شتى.

جاء هذا البحث بتعريف الولاء والبراء وبيان أهميته، ومراتب الناس فيه.

**ثم الحديث عن صوره المهمة في زماننا هذا، التي من أهمها:**

- صور الولاء الواجب ومنها: مولاة الله سبحانه، ورسوله ﷺ، والمؤمنين.

- صور الولاء المحرم ومنها: المحبة في بعض صورها والمودة، وكذا نصرة الكافرين، والمتابعة والطاعة، وأيضاً من صورها التشبه بهم... وغير ذلك. ثم بعد ذلك ذكر:

- صور ليست من الولاء والبراء ومنها: البيع والشراء، والاجارة، والتهادي.

مع بيان بعض التفاصيل والاحكام لتلك الصور.

**Absract:**

The creed of obedience and disobedience (الولاء والبراء) is very crucial and when it comes to it, people take different sides, and this creed has many forms and applications.

This research is meant to define this creed and show its importance, and the people ranks concerning it. Then it talks about the different creed aspects in our times which might take certain forms ,the most important of which are:

-Forms of due obedience to Allah, His Prophet and fellowship of believers.

-Forms of forbidden obedience taking the form of having disbelievers as friends , supporting them, being loyal to them and the like.

-Certain acts which do not go under (الولاء و البراء) such as buying, selling, renting, giving presents are clarified in detail with their rules.

# المقدمة

الحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، وصل اللهم على عبدك ورسولك محمد ﷺ.

وبعد؛ الولاء والبراء من مهمات العقيدة، تغافل عنه كثير من الناس وأهمله بعضهم فاختلطت الأمور وكثر المفرطون.

فكل مؤمن موحد ملتزم بالأوامر والنواهي الشرعية، تجب محبته وموالاته ونصرته. وكل من كان خلاف ذلك وجب التقرب إلى الله تعالى ببغضه ومعاداته وجهاده بالقلب واللسان بحسب القدرة والإمكان، قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة:٧١]، فهو وإن كان من أعمال القلوب، بل أوثق عرى الإيمان، لكن يجب أن تظهر مقتضياته على اللسان والجوارح.

ومنزلة عقيدة الولاء والبراء من الشرع عظيمة فهو جزء من معنى الشهادة، وشرط في الإيمان، كما قال تعالى: {تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} [المائدة:٨٠-٨١] ، وبتطبيقه التطبيق الحق يتذوق المرء حلاوة الإيمان ولذة اليقين، كما جاء عنه ﷺ أنه قال: «ثلاث من وجدهن وجد حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار» متفق عليه.

ولمنزلة هذه العقيدة عقيدة الولاء والبراء، ولكثرة الخالطين فيها بعلم وبغير علم، رأيت أن أوضح ذلك بذكر مفهوم وصور الولاء والبراء وتطبيقاته ولا سيما في وقتنا المعاصر في هذا البحث الوجيز.

- **أهداف البحث:**

- تقعيد الضوابط العامة للولاء والبراء.
- حدود الولاء مع المسلمين.
- حدود البراء مع غير المسلمين.
- تطبيقات الولاء والبراء.
- صور الولاء والبراء.

- **أهمية البحث:**

١- للبحث أهمية كبيرة ولاسيما في هذا الوقت الذي كثر فيه الخلط بين تطبيق الولاء والبراء وتنزيله على الواقع.

٢- تجلية الموقف الحق في مفهوم الولاء والبراء.

٣- معرفة المسلم كيفية التعامل مع غير المسلمين، أو مع المسلمين أنفسهم من أصحاب الأفكار والمذاهب المنحرفة.

٤- هذا الموضوع تمس الحاجة إليه في كافة أطياف المجتمع، لذا يكثر الحديث عنه، وغالباً بلا فهم ولا تقعيد شرعي.

- **منهج البحث:**

استخدام المنهج التحليلي الوصفي، عن طريق تتبع نصوص الولاء والبراء في الكتاب والسنة، ومفهوم السلف في ذلك.

**- خطة البحث:**

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث:

- **المقدمة وفيها:**

- ايضاح أهمية الولاء والبراء بإجمال، مع بيان مشكلة البحث وأهميته والمنهج المتبع فيه.

**- المبحث الأول: مفهوم الولاء والبراء، ويشمل المطالب الآتية:**

- المطلب الأول: تعريف الولاء والبراء لغة واصطلاحاً.

- المطلب الثاني: عقيدة الولاء والبراء في كتاب الله تعالى.

- المطلب الثالث: عقيدة الولاء والبراء في سنة رسول الله ﷺ.

- المطلب الرابع: عقيدة الولاء والبراء في كلام السلف.

**- المبحث الثاني: أقسام الناس في الولاء والبراء ويشمل المطالب الآتية:**

- المطلب الأول: أهل الولاء المطلق.

- المطلب الثاني: أهل البراء المطلق.

- المطلب الثالث: أهل ولاء من وجه وبراء من وجه.

**- المبحث الثالث: صور الولاء والبراء ويشمل المطالب الآتية:**

- المطلب الأول: صور الولاء الواجب.

- المطلب الثاني: صور الولاء المحرم.

- المطلب الثالث: صور ليست من الولاء والبراء.

- **الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث.

- **فهرس المصادر والمراجع.**

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه، موافقًا لمرضاته، نافعًا لقارئه، وأن يتقبله مني بالقبول الحسن، إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# المبحث الأول

# مفهوم الولاء والبراء

• **المطلب الأول: تعريف الولاء والبراء لغة واصطلاحاً.**

أصل الولاء في اللغة: القُرْب. وأصل البراء: البُعْد[١].

هذان هما الأصلان اللذان ترجع إليهما بقية المعاني المشتقة من هذين اللفظين.

والوَلْيُ، بفتح فسكون: القُرْبُ والدُّنُوُّ. يقالُ: تَباعَدْنا بَعْدَ وَلْي[٢].

ومن معاني برأ: التَّباعد من الشَّيء ومزايلته، من ذلك البُرْءُ وهو السَّلامة من السُّقْمِ[٣].

الولاية ضد العداوة، والولاية تتضمن المحبة والموافقة، والعداوة تتضمن البغض والمخالفة[٤].

فالولاء أو الموالاة هي النصرة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين باطنًا وظاهرًا[٥].

والبراء هو البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار[٦].

هذا هو معنى الوَلاء والبراء في اللغة.

أما الولاء والبراء في الاصطلاح: فبالنظر في أدّلة الكتاب والسنّة وُجد أن معتقد الولاء والبراء يرجع إلى معنيين اثنين بالتحديد، هما: الحُبُّ والنُّصْرةُ في الولاء، وضِدُّهما في البراء. ولا يخفى أن هذِين المعنيين من معانيهما في اللغة، كما سبق بيانه.

وعلى هذا فالولاء شرعاً، هو: حُبُّ الله تعالى ورسوله ودين الإسلام وأتباعِه المسلمين، ونُصْرةُ الله تعالى ورسولِه ودينِ الإسلام وأتباعِه المسلمين.

والبراء هو: بُغْضُ الطواغيت التي تُعبَدُ من دون الله تعالى، وبُغْضُ الكفر وأتباعِه الكافرين، ومعاداة ذلك كُلِّه.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٩٣/١٥)، (٣٢١/١٥).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس (٢٤١/٤٠).

(٣) مقاييس اللغة (٢٣٦/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٥١١/٥)، (١٦٠/١١).

(٥) ينظر: تيسير العزيز الحميد (ص:٤١٣).

(٦) ينظر: الولاء والبراء (ص:٨٩) والمفيد في مهمات التوحيد (ص:٢٠٣).

**- أدلة عقيدة الولاء والبراء وأهميتها:**

إن عقيدة الولاء والبراء عقيدة يقينية، لا يُمكن التشكيك فيها؛ وذلك لارتباطها بأصل الإيمان؛ ومن ثَمَّ فإن أدلتها في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصى، لاسيما إذا دخلت فيها الأدلة المنطوقة والمفهومة؛ وفيما يأتي بيان ذلك:

- **المطلب الثاني: عقيدة الولاء والبراء في كتاب الله تعالى:**

توالت نصوص القرآن في التشديد على هذا الباب العظيم وبيان أهميته؛ يشهد لذلك:

- قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾ **[آل عمران:٢٨]**.

ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرًا وأنصارًا، توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء؛ يعني بذلك فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر، ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾، إلا أن تكونوا في سلطانهم، فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل[(١)].

- وقوله تعالى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾ **[المائدة:٥١]**.

يعني؛ ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمُه حكمَه[(٢)].

- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٥٧﴾ **[المائدة:٥٧]**.

هذا تنفير من موالاة أعداء الإسلام وأهله، من الكتابيين والمشركين، الذين يتخذون أفضل ما يعمله العاملون، وهي شرائع الإسلام المطهرة المحكمة المشتملة على كل خير دنيوي وأخروي، يتخذونها (بخ) يستهزئون بها، (بم) يعتقدون أنها نوع من اللعب في نظرهم الفاسد، وفكرهم البارد[(٣)].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري (٣١٣/٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٤٠٠/١٠)، وتفسير ابن كثير (١٣٢/٣).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (١٤٠/٣).

- وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ **[المجادلة:٢٢]**. والآيات في الباب كثيرة[١].

- **المطلب الثالث: عقيدة الولاء والبراء في السنة النبوية:**

عن البراء بن عازب؛ أن النبي ﷺ، قال: «إن أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله، وتبغض في الله»[٢].

وعن جرير بن عبد الله، أن النبي ﷺ، قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: «لا تَرَاءَى ناراهما»[٣].

ومعنى: (لا تراءى ناراهما) من الترائي تفاعل من الرؤية. يقال: تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضًا؛ قال في النهاية: أي يلزم المسلم ويجب أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله؛ وقال الخطابي: في معناه ثلاثة وجوه: قيل: معناه لا يستوي حكمهما.

وقيل: معناه أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا نارًا كان منهم بحيث يراها. وقيل: معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله[٤].

- وعن جرير بن عبد الله أيضًا قال: قلت: يا رسول الله، اشترط علي. فقال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتصلي الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتنصح للمسلم، وتبرأ من الكافر»[٥].

وفي رواية: «أنه حين بايع النبي ﷺ أخذ عليه ﷺ أن لا يشرك بالله شيئًا، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، وينصح المسلم، ويفارق المشرك»[٦].

ونحوها من الأحاديث الصحيحة التي تدل على منزلة عقيدة الولاء والبراء في السنة النبوية.

- **المطلب الرابع: عقيدة الولاء والبراء في كلام السلف رحمهم الله تعالى:**

- عن عياض الأشعري أن أبا موسى رضي الله عنه، وفد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومعه كاتب نصراني، فأعجب عمر رضي الله عنه ما رأى من حفظه، فقال: «قل لكاتبك يقرأ لنا كتابًا»، قال: إنه نصراني، لا

---

(١) ينظر: تفسير السعدي، ص (٢٤٠)، ومحاسن التأويل (١٧٨/٩، ١٧٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٨٥٢٤)، وقال الأرناؤوط في تحقيق المسند: حسن بشواهده.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، والنسائي (٤٧٨٠)، والطبراني (٢٢٦٤)، والبيهقي (١٦٤٧١)، وقال الهيثمي في المجمع (٩٢٩٠): رجاله ثقات، وصححه الألباني.

(٤) تحفة الأحوذي (١٩٠/٥).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩١٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٣٠٧)، وصححه الأرناؤوط في تحقيق المسند (٤٩١/٣١).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩١٨٢)، وصححه الأرناؤوط.

يدخل المسجد، فانتهره عمر (رضي الله عنه)، وهمَّ به، وقال: «لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنوهم إذ خوَّنهم الله عز وجل»[1].

- وعن مجاهد، قال: قال لي ابن عباس: «يا مجاهد، أحبَّ في الله، وأبغِض في الله، ووالِ في الله، وعادِ في الله، فإنما تنال ما عند الله بذلك، ولن يجد عبد حلاوة الإيمان وإن كثر صلاته وصيامه حتى يكون كذلك، وقد صارت مؤاخاة الناس اليوم أو عامتهم في الدنيا، وذلك لا يجزئ عن أهله شيئًا، ثم قرأ ﴿ٱلۡأَخِلَّآءُ يَوۡمَئِذِۢ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلۡمُتَّقِينَ ٦٧﴾ [الزخرف:٦٧]، وقرأ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:٢٢]»[2].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٤٠٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٣٠).
(٢) أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٩٦).

# المبحث الثاني

# أقسام الناس في الولاء والبراء

ينبغي أنْ يُعلم أولا أنَّ الناس من حيث الولاء والبراء على ثلاثة أقسام:

- **المطلب الأول: أهل الولاء المطلق:**

أي: مَن يوالون ولاءً خالصًا، ولاءً من كل وجه، ولاءً محضًا ليس فيه براء. وهم المؤمنون الخلص من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين. وفي مقدمتهم رسول الله ﷺ. فإنه تجب محبته أعظم من محبة النفس والولد والوالد والناس أجمعين. ثم زوجاته أمهات المؤمنين، وأهل بيته الطيبين. ثم صحابته الكرام، يقدم الخلفاء الراشدين، وبقية العشرة، والمهاجرين والأنصار، وأهل بدر، وأهل بيعة الرضوان. ثم بقية الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. ثم التابعون والقرون المفضلة وسلف هذه الأمة وأئمتها - كالأئمة الأربعة؛ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ **[الحشر:١٠]**.

- **المطلب الثاني: أهل البراء المطلق:**

أي: من يُتبرأ منهم براءً خالصًا، براءً من كل وجه. وهم الكفار الخلص من الكفار والمشركين والمنافقين والمرتدين والملحدين على اختلاف أجناسهم؛ كما قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ﴾ [المجادلة:٢٢].

وقال تعالى منكِرًا على بني إسرائيل: ﴿تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ٨٠ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٨١-٨١].

- **المطلب الثالث: أهل ولاء من وجه وبراء من وجه:**

إذ يجتمع في حقهم الولاء والبراء، والمحبة والعداوة، وهم عصاة المؤمنين؛ فيحبون لما فيهم من الإيمان، ويُبغضون لما فيهم من المعصية التي هي دون الكفر والشرك. ومحبتهم تقتضي بذل النصح لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

ولا يبغضون بغضًا خالصًا ويتبرأ منهم كما تقوله الخوارج في مرتكب الكبيرة التي هي دون الشرك.

ولا يحبون ولا يوالون حبًّا وموالاةً خالصين كما تقوله المرجئة، بل يُعتدل في حقهم في هذا الباب، شأنه شأن غيره من الأبواب التي يتوسط فيها أهل السنة بين الإفراط والتفريط، والغلو والجفاء[1].

(١) ينظر: الوجيز في عقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة (١٣٦/١).

# المبحث الثالث

# صور الولاء والبراء

• **المطلب الأول: صور الولاء الواجب:**

الولاء الواجب لا يكون إلا لله ولرسوله وللمؤمنين؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ۝٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ۝٥٦﴾ **[المائدة:٥٥-٥٦]**، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: لا وَلِيَّ لكم إلا ﴿ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾؛ لأن (إِنَّمَا) من أدوات الحصر والقصر.

وفيما يأتي بيان معنى موالاة الله تعالى ورسوله ﷺ والمؤمنين:

**أولًا: موالاة الله تعالى:**

الولاء لله تعالى يتضمن:

١- الإيمان به سبحانه ربًّا لكل شيء؛ أي: خالقًا ومالكًا ومدبرًا لكل شيء.

٢- الإيمان به سبحانه إلهًا؛ أي: معبودًا، لا تُصرف عبادةٌ إلا له وحده لا شريك له.

٣- الإيمان بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، وأنه سبحانه موصوفٌ بكل كمال، منزَّهٌ عن كل نقص، ليس له ندٌّ، ولا مثيل في ذلك.

٤- تقواه سبحانه الموجبة لفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه.

والدليل على أن موجب ولاية الله تعالى هو الإيمان والتقوى؛ قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ﴾ [يونس:٦٢-٦٣]؛ فمَن جمع بين الإيمان والتقوى فهو ولي الله حقًّا، فكل مؤمن تقي فهو وليٌّ لله، والله وليُّه؛ كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة:٢٥٧][1].

**ثانياً: موالاة النبي ﷺ:**

موالاة النبي ﷺ تتضمن:

١- الإيمان به ﷺ نبيًّا ورسولًا إلى العالمين.

٢- اتباع سنته وامتثال هديه ﷺ.

(١) ينظر: منهاج السنة النبوية (٢٨/٧)، والدرر السنية (١٢٠/٢)، والموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية (١٣٤/١).

٣- طاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وتصديقه فيما أخبره، وألا يُعبَد الله تعالى إلا بما شرع[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧]، وقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد»[٢]، وفي روايةٍ لمسلم: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[٣].

٤- تعظيمه وتوقيره ونصرته والذود عن عرضه ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٩﴾ [الفتح:٩][٤].

٥- إنزاله ﷺ المنزلة التي أنزله الله تعالى إياها، وأنه عبد الله ورسوله ﷺ؛ لقوله ﷺ: «لا تطروني، كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله»[٥]؛ «لا تطروني» أي: لا تزيدوا في مدحي عن الحد؛ إذ الإطراء هو: الإفراط في المدح[٦].

٦- كثرة الصلاة والسلام عليه ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٥٦﴾ [الأحزاب:٥٦].

٧- محبته ﷺ، وتقديم محبته على النفس والمال والولد والناس أجمعين؛ فعن أنس، قال: قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم، حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»[٧].

٨- محبة أصحابه ﷺ وآل بيته رضي الله عنهم؛ لقوله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا، ما أدرك مد أحدهم، ولا نصيفه»[٨]، وقال ﷺ لأصحابه يومًا: «أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»[٩]؛ أي: في الوصية بهم ومحبتهم واحترامهم، وكرره ﷺ ثلاثًا للتأكيد[١٠].

**ثالثًا: موالاة المؤمنين:**

من أبرز صور موالاة المؤمنين:

---

(١) ينظر: أصول الدين الإسلامي مع قواعده الأربع، ص (١٣)، والصواعق المرسلة الشهابية، ص (١١٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).
(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨).
(٤) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٣٦٩/٢)، والصارم المسلول على شاتم الرسول، ص (٤٢٢).
(٥) أخرجه البخاري (٣٤٤٥).
(٦) فتح الباري لابن حجر (٧٩/١).
(٧) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).
(٨) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠).
(٩) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).
(١٠) ينظر: فيض القدير (١٧٤/٢).

١- مناصرتهم ومعاونتهم بالنفس والمال واللسان في دينهم ودنياهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١].

وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إذا كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال: «تحجزه، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره»(١).

٢- مؤاخاتهم المؤاخاة المستلزمة لمحبتهم ونصرتهم، والنصح لهم، وإصلاح ذات بينهم، والوقوف إلى جانبهم، وقضاء حوائجهم، وتفريج كرباتهم، وسترهم، ونحو ذلك؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات:١٠]، وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومَن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومَن فرَّج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»(٢).

وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، قال: «بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والسمع والطاعة، والنصح لكل مسلم»(٣)، وفي رواية: بايعت رسول الله ﷺ، فاشترط عليَّ: «والنصح لكل مسلم»(٤).

٣- مراعاة حقوقهم الشرعية؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»(٥)، وفي روايةٍ لمسلم: «حق المسلم على المسلم ست» قيل: ما هن يا رسول الله؟، قال: «إذا لقيته فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»(٦).

٤- مواساتهم في الخير والشر، والفرح والترح، والسرور لسرورهم والتألم لألمهم؛ فعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).
(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٧)، ومسلم (٥٦).
(٤) أخرجه البخاري (٢٧١٤).
(٥) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).
(٦) أخرجه مسلم (٢١٦٢).

تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[١].

٥- الشفاعة لهم ومساعدتهم على قضاء حوائجهم؛ فإن النبي ﷺ كان إذا جاءه السائل أو طُلبت إليه الحاجة قال لجلسائه: «اشفعوا تؤجروا»[٢].

وقال ﷺ: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»[٣].

وقال ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[٤].

٦- حرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ بمنى: «أتدرون أي يوم هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: «فإن هذا يوم حرام، أفتدرون أي بلد هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «بلد حرام، أفتدرون أي شهر هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهر حرام»، قال: «فإن الله حرم عليكم دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[٥].

ونحوه في حديث جابر؛ قوله ﷺ: «إنَّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[٦].

٧- احترامهم، وعدم التعدي على حقوقهم، والبعد عن ازدرائهم واحتقارهم وخذلانهم، واجتناب غشهم وخديعتهم وحسدهم؛ فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره... بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»[٧].

وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له»[٨]، وفي روايةٍ عن أبي هريرة: «ولا يسوم على سوم أخيه»[٩].

٨- البعد عن السخرية منهم، ونبزهم بالألقاب، وغيبتهم، والسعي بالنميمة بينهم، وإساءة الظن بهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٢٦٢٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).
(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).
(٥) أخرجه البخاري (١٧٤٢)، ومسلم (٦٦).
(٦) أخرجه مسلم (١٢١٨).
(٧) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).
(٨) أخرجه البخاري (٢١٣٩)، مسلم (١٤١٢).
(٩) أخرجه مسلم (١٤٠٨).

يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ) [الحجرات:١١-١٢].

٩- زيارتهم ومحبة اللقاء بهم والاجتماع معهم؛ فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنَّ «رجلًا زار أخًا له في قرية أخرى، فأرصد الله له، على مدرجته ملكًا، فلما أتى عليه، قال: أين تريد؟ قال: أريد أخًا لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه»[(١)].

١٠- توقير كبيرهم والرفق والرحمة بصغيرهم وضعفائهم؛ لقوله ﷺ: «ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا»[(٢)]. وقال ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟»[(٣)].

١١- الدعاء لهم والاستغفار لهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾﴾ [محمد:١٩]، وقال تعالى: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) [الحشر: ١٠].

وقال النبي ﷺ: «مَن دعا لأخيه بظهر الغيب، قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل»[(٤)].

١٢- الدفاع عن أعراضهم؛ فعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «مَن ردَّ عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»[(٥)]. وغير ذلك من الحقوق.

- **المطلب الثاني: صور الولاء المحرم:**

يعدُّ من أبرز صور الولاء المحرم ما يأتي:

- **الصورة الأولى: المحبة والمودة للكافر:**

أي: محبة الكافر لدينه، ومودته على ذلك، وهذا مفضٍ إلى الرضا بالكفر والعياذ بالله تعالى؛ قال تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٧). وتربُّها: من رَبَّ الأمرَ يَرُبُّه: أصلحه، أي: تُصلح تلك النعمة بأداءِ حقها وشكرها.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦٩٣٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٥٥)، وصحح إسناده الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (٥٨٦٧)، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء، ص (٦٥٥)، وقال الهيثمي في المجمع (١٢٦١٠): إسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٣٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٥٣٦)، والترمذي (١٩٣١)، وقال: حديث حسن. والطبراني في مكارم الأخلاق (١٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦٧/٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٢٢٩)، وحسَّنه الهيثمي في المجمع (١٣١٥٠).

﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة:٢٢].

فهذا نفيٌ صريحٌ للإيمان عمن يواد المحادين لله ورسوله[١].

**وتنقسم محبة الكافرين ومودتهم إلى قسمين:**

**القسم الأول: المحبة الدينية:** وهي محبة الكافر لدينه؛ فهذه محبة كفرية؛ لأن حقيقتها محبة الكفر، والرضا به والعياذ بالله تعالى؛ ومَن أحب الكفر ورضي به، انتفى أصل إيمانه؛ لاستحالة الجمع بين محبة الله تعالى والرضا به، وبين الرضا بالكفر ومحبته؛ فهما نقيضان، لا يجتمعان.

ولا يبعد أن يلتحق بهذا النوع بعض الدعاوى المعاصرة التي تصدر مِن بعض مَن ينتسب إلى أهل الإسلام، والتي تنادي بمحبة أهل الأديان، أو المساواة بين أهل الأديان، أو تعانُق الهلال والصليب، أو تسمية اليهود أو النصارى مؤمنين، فيقال: المؤمنون من اليهود، والمؤمنون من النصارى، ونحو ذلك.

ويستوي في هذا النوع من المحبة الكافر الحربي وغيره؛ لاتحاد العلة المذكورة[٢].

**القسم الثاني: المحبة الدنيوية:** وهي محبة الكافر لجنسه أو لونه أو خُلُقه أو قرابته، ونحو ذلك. فهذه لا تخلو من إحدى حالتين:

**الحالة الأولى: محبة الكافر الحربي لأجل الدنيا[٣]:**

أي: يحبه لغرضٍ من الأغراض المذكورة في المحبة الدنيوية، مع بغض ما هو عليه من الكفر وعدم الرضا به.

**وظاهر النصوص يدل على تحريم هذا النوع؛ ومن ذلك:**

١- قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة:٨- ٩].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤٧/٧)، وجامع الرسائل (٢٧٦/٢).

(٢) ينظر: إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (٢٥٨/١)، شرح الطحاوية لصالح آل الشيخ (ص:٥٠١).

(٣) المراد بالكافر الحربي: هو الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا أمان ولا عقد ذمة. ينظر: شرح مختصر خليل (٨٢/٧)، والشرح الممتع (٢٢/١١).

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين أن الله تعالى فرَّق بين الحربي وغير الحربي في البر والإقساط، ولا شك أن البر والإقساط لا يخلو من شيء من المودة الدنيوية.

٢- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَـٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١﴾ [الممتحنة:١]، وهذه الآية تدل على حرمة إلقاء المودة للكافر الحربي، ولو كانت مودته للدنيا؛ يشهد لذلك أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة لمَّا خابر المشركين ببعض أمر رسول الله ﷺ، معتذرًا بأنه أراد أن يتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابته[١]، وهذه مودةٌ للدنيا، نزلت الآية في النهي عنها.

**الحالة الثانية: محبة الكافر غير الحربي لأجل الدنيا:**

ظاهر النصوص يدل على جواز هذا النوع، ويشهد لهذا:

١- مودة النبي ﷺ لعمه أبي طالب، التي دل عليها حرصه على هدايته وإلحاحه عليه بالإسلام[٢]، بل أنزل الله تعالى في ذلك: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ۝٥٦﴾ [القصص:٥٦]، فهذا نصٌّ في أنه كان يحبه؛ أي: المحبة الدنيوية بين الأقارب وبين المحسِن والمحسَن إليه، حتى إن النبي ﷺ شفع له في تخفيف العذاب عنه[٣]. وهذا يدل على أن المحبة الدنيوية بين المسلم والكافر غير الحربي مباحة.

٢- قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة:٨]، ففرَّق الله تعالى بين الحربي وغير الحربي في البر والإقساط، ولا شك أن البر والإقساط لا يخلو من شيء من المودة الدنيوية.

٣- أنَّ إبراهيم الخليل عليه السلام، لم يتبرأ من أبيه، إلا بعد أن تبين له أنه عدو لله؛ وهذا يدل على أنه كان قبل ذلك يحبه المحبة الدنيوية بين الابن وأبيه.

٤- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝٢١﴾ [الروم:٢١]، ولا شك أن عموم هذه الآية يشمل الزوجة المسلمة والكتابية، وإلا كيف يتزوج المسلم الكتابية وهو لا يحبها المحبة الدنيوية؟! وكيف يأذن الشارع في الزواج منها، ثم يمنع مودتها دنيويًّا؟!

---

(١) قصة حاطب أخرجها البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤).

(٣) ينظر في ذلك: ما أخرجه البخاري (٣٨٨٣)، ومسلم (٢٠٩).

٥- قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٥﴾ [لقمان:١٥]؛ ووجه الدلالة أن الله تعالى أمر ببر الوالدين ولو كانا مشركين؛ بصحبتهما بالمعروف، والإحسان إليهما، ولا يخلو هذا من نوع مودة دنيوية[١].

فهذه محاب دنيوية، ليست بدينية، تشتمل على مصالح راجحة؛ منها:

- بيان إنصاف المسلم، ورحمته بالخلق، وشفقته بهم، ولو كانوا كفارًا، ولا ينبغي أن يُنسى أن النبي ﷺ أُرسل رحمةً للعالمين، وليس للمسلمين فقط.

- دعوة عملية إلى الإسلام، سواء لمن تباشره المودة كالزوجة والوالدين، أو غيرهما ممن يعرف ذلك ويشاهده.

ولو سلمنا اشتمال هذا النوع على شيء من المفسدة؛ فإن المفاسد الصغرى مغتفرة في سبيل تحصيل المصالح الكبرى؛ كما نص أهل العلم على أن «كليات المصالح لا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات»[٢]، وأن «الكلي لا ينخرم بجزئي ما»[٣].

وكذلك لا تضر بأصل الإيمان؛ لأنها أقرب ما تكون إلى الرحمة، والشفقة، والرأفة. وقد سميت: برًّا، وقسطًا، ومعروفًا، وإحسانًا.

لكن يجب أن يلاحَظ: أن هذه المحبة يجب أن تبقى في حدودها الدنيوية، فلا يبالغ بها، شأن كثير من المباحات؛ فإنَّ لها حدودًا، مَن لم يضبطها تعرَّض للوقوع في المحرم.

- **الصورة الثانية: النصرة:**

من صور الموالاة المحرمة نصرة الكافرين على المسلمين؛ فإن أصل الولاء الأول ومعناه الأكبر هو: المحبة مع النصرة، والنصرة هي الترجمة العملية للولاء؛ قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ لَا مَوۡلَىٰ لَهُمۡ ١١﴾ [محمد:١١] أي: لا ناصر لهم[٤].

والنصرة الواجبة، يجب أن تُصرف للمسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢﴾ [الأنفال:٧٢] أي: إن طلبوا نصرتكم لأجل

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٣٦١/٣).

(٢) الموافقات (٨٣/٢).

(٣) المصدر السابق (١٨٠/٣).

(٤) ينظر: تفسير الطبري (١٦٤/٢٢)، وتفسير ابن عباس، ص (٤٢٨).

دينهم الذي قوتلوا بسببه مِن قِبل الكفار؛ فيجب عليكم نصرتهم[١].

وعن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إذا كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال: «تحجزه، أو تمنعه، من الظلم فإن ذلك نصره»[٢].

فالنصرة الواجبة تكون على المسلم للمسلم في الدين، أما نصرة الكافرين على المؤمنين فهذه من الموالاة المحرمة، ومنها ما يصل إلى الكفر، ومنها ما يكون محرمًا دون الكفر.

ومِن أخطر صور النصرة المحرمة تكثير سواد المشركين بالهجرة إلى بلادهم من غير ضرورة أو حاجة تبيح ذلك، وأعظم منه ممالأتهم ضد المسلمين بالقتال في صفوفهم، أو طلب إعانتهم في الحرب ضد المسلمين، ونحو ذلك؛ قال ابن حزم[٣] رحمه الله: «وقد علمنا أنَّ مَن خرج عن دار الإسلام إلى دار الحرب فقد أبق عن الله تعالى، وعن إمام المسلمين وجماعتهم، ويبين هذا حديثه ﷺ «أنه بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»[٤] وهو عليه السلام لا يبرأ إلا من كافر؛ فصحَّ بهذا أنَّ مَن لحق بدار الكفر والحرب مختارًا محاربًا لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه، متى قدر عليه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يبرأ من مسلم.

وأما مَن فرَّ إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره»[٥].

وقال أيضًا: «وكذلك: مَن سكن بأرض الهند، والسند، والصين، والترك، والسودان والروم، من المسلمين، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر، أو لقلة مال، أو لضعف جسم، أو لامتناع طريق، فهو معذور. فإن كان هناك محاربًا للمسلمين معينًا للكفار بخدمة، أو كتابة: فهو كافر»[٦].

---

(١) ينظر: تفسير السعدي، ص (٣٢٧).

(٢) تقدم تخريجه: (ص:١٥).

(٣) الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ سَعِيْدِ بنِ حَزْمِ بنِ غَالِبِ الأَنْدَلُسِيُّ القُرْطُبِيُّ، الفَقِيْهُ الحَافِظُ، المُتَكَلِّمُ، الأَدِيْبُ، الوَزِيْرُ، الظَّاهِرِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨)، والنجوم الزاهرة (٧٥/٥)، وطبقات الحفاظ: (٤٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٢٦٤٥)، والترمذي في السنن (١٦٠٤)، والطبراني في الكبير (٢٢٦٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٠٧)، وصحيح سنن أبي داود (٢٣٧٧).

(٥) المحلى (١٢٥/١٢).

(٦) المحلى (١٢٦/١٢)، وينظر: فتاوى ومسائل، للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص (١٠). وهذا يعني قبل أن تكون بعض هذه الدول إسلامية.

• **الصورة الثالثة: الطاعة والمتابعة:**

من جملة معاني الولاء في اللغة وفي الشرع: الطاعة والمتابعة.

قال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الأعراف:٣]؛ أي: اقتفوا آثار النبي الأمي الذي جاءكم بكتاب أنزل إليكم من رب كل شيء ومليكه[١]، ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ﴾ [الأعراف:٣] أي: تتولونهم، وتتبعون أهواءهم، وتتركون لأجلها الحق[٢].

وقال تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) [النساء: ١١٥]، أي: من مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين؛ فسمَّى ذلك موالاةً.

وتضافرت النصوص الشرعية في النهي عن طاعة الكافرين؛ ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ٢٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِۖ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِسۡرَارَهُمۡ﴾ [محمد:٢٥].

فيخبر تعالى أن من صفات هؤلاء المرتدين أنهم يطيعون الكافرين في بعض الأمر؛ فكيف بمن يطيعهم في كل صغير وكبير!

- وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١﴾ [الأحزاب:١].

- وقال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾ [التوبة:٣١]، وقد فسَّرها النبي ﷺ بطاعة العلماء ونحوهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال؛ كما في خبر عدي بن حاتم رضي الله عنه، أنه سمع هذه الآية فقال: إنا لسنا نعبدهم! فقال النبي ﷺ: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟» قال عدي: بلى. فقال النبي ﷺ: «فتلك عبادتهم»[٣].

- وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «لتتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه»، قلنا يا رسول الله: اليهود، والنصارى قال: «فمن»[٤].

---

(١) تفسير ابن كثير (٣٨٧/٣).

(٢) تفسير السعدي، ص (٢٨٣).

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في التاريخ الكبير(٤٧١)، والترمذي (٣٠٩٥)، والبيهقي في المدخل (٢٦١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨٦٢). وحسنه الألباني في غاية المرام (٦)، وينظر: السلسلة الصحيحة (٣٢٩٣)، والإيمان لابن تيمية، ص (٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).

• **الصورة الرابعة: التشبه بهم:**

**أولًا: مفهوم التشبه لغةً واصطلاحًا:**

**أ- التشبه لغةً:**

قال ابن منظور: «الشِّبْهُ والشَّبَهُ والشَّبِيهُ: المثل، والجمع أشباه، وأَشْبَه الشيءُ الشيءَ: ماثله، وفي المثل: من أشبه أباه فما ظلم... وبينهما شَبَه بالتحريك، والجمع مَشابِهُ على غير قياس... وأَشْبَهْتُ فلانًا وشابَهْتُه واشتبه عليَّ وتشابه الشيئان واشتبها: أشبه كل واحد منهما صاحبَه... وتشبَّه فلان بكذا، وتقول: في فلان شَبَهٌ من فلان، وهو شِبْهُهُ وشَبَهُه وشبيهُهُ»[(١)].

**ب- التشبه اصطلاحًا:**

عرَّف أهل العلم التشبه بعدة تعريفات[(٢)]، يُستفاد من مجموعها أنَّ التشبه هو: مماثلة المسلم غيره في بعضِ ما يخصُّه أو كله لغير مصلحة شرعًا.

فقولنا: (مماثلة) أي: عن قصد أو غير قصد؛ أي: فيشمل الحالين.

وقولنا: (المسلم) يشمل الرجل والمرأة، وهو أخص من (الإنسان)؛ لأن المسلم هو المكلف بعدم التشبه.

وقولنا: (غيره) يشمل جميع الأجناس المنهي عن التشبه بها؛ وهي تشبُّه المسلم بالكافر، والرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، والتشبه بالفساق وأهل الأهواء والبدع، والتشبه بالحيوان، ونحو ذلك.

وقولنا: (في بعضِ ما يخصُّه أو كله) يشمل نوعي التشبه؛ الكلي والجزئي.

وقولنا: (يخصه) يخرج به الأمور المشتركة بيننا وبين الكفار؛ إذ إن الأمر لا يخلو من أن يكون:

- خاصًّا بالمتشبِّه، ففعله ليس تشبهًا.
- خاصًّا بالمتشبَّه به، فهذا هو التشبه.
- مشتركًا بينهما، ففعله ليس تشبهًا.

وقولنا: (لغير مصلحة شرعًا) يخرج به التشبه المباح؛ كالتشبه بهم في الأمور الدنيوية النافعة للمسلمين، وكالتشبه بهم فيما لا يخصهم، ونحو ذلك.

**ثانيًا: أنواع التشبه:**

يمكن تقسيم التشبه باعتبارين:

**الأول:** باعتبار حكمه:

---

(١) لسان العرب (٥٠٣/١٣)، مادة (شَبَهَ).

(٢) ينظر: فيض القدير (١٠٤/٦)، والتدابير الواقية من التشبه بالكفار، ص (٣٦)، ومن تشبه بقوم فهو منهم، ص (٧).

• **فينقسم إلى نوعين:**

**١- التشبه الممنوع:**

هو مماثلة المسلم غيره في بعضِ ما يخصُّه أو كله لغير مصلحة شرعًا.

وعليه فإن التشبه الممنوع ما اجتمع فيه شرطان:

أ- كونه في أمر خاص بالمتشبَّه به.

ب- كونه في أمر ليس فيه مصلحة شرعية.

ولفظ (الممنوع) يشمل إن كان منعه على جهة التحريم، أو على جهة الكراهة.

**٢- التشبه المباح:**

مع أن الأصل في التشبه التحريم والمنع، لكنه إذا خلا من المحذورين المذكورين في التشبه الممنوع؛ فإنه يكون مباحًا بضوابط في الصور التي لا تمس عقيدة الولاء والبراء بين المسلم والكافر[1].

**الثاني:** باعتبار وصفه:

فينقسم إلى نوعين:

**١- التشبه الكلي:**

وهو التشبه بغيره في كل ما يخصه.

كالتشبه بالكفار في عقائدهم وعباداتهم وأخلاقهم وسلوكهم.

**٢- التشبه الجزئي:**

وهو التشبه بغيره في بعض ما يخصه.

كالتشبه بالكفار من وجه دون وجه، سواء كان كفرًا أو معصية.

**ثالثًا: حكم التشبه:**

تكاثرت الأدلة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وإجماع أهل العلم في النهي عن التشبه بالكفار في عقائدهم وعباداتهم وعاداتهم وأخلاقهم ولباسهم، وفيما يأتي بيان ذلك:

**أولًا: الأدلة من كتاب الله تعالى:**

من أدلة كتاب الله تعالى على تحريم التشبه:

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية:١٨].

(١) ينظر: مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث وأثرها على المسلمين (١/١٣).

دخل في الذين لا يعلمون: كل من خالف شريعته.

وأهواؤهم: هو ما يهوونه، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر، الذي هو من موجبات دينهم الباطل[١].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ [البقرة:١٢٠].

قال في الخبر: (مِلَّتَهُمْ)، وقال في النهي (أَهْوَاءَهُمْ)؛ لأن القوم لا يرضون إلا باتباع الملة مطلقًا، والزجر وقع عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير، ومن المعلوم أن متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين نوع متابعة لهم في بعض ما يهوونه، أو مظنة لمتابعتهم فيما يهوونه[٢].

**ثانيًا: الأدلة من السنة:**

دلَّت السنة النبوية الصحيحة على حرمة التشبه بالكفار من وجوه كثيرة، منها:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[٣].

هذا الحديث أصلٌ في النهي عن التشبه، وأقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [المائدة:٥١]، فقد يُحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه؛ فإن كان كفرًا، أو معصية، كان حكمه كذلك[٤].

٢- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين: وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»[٥].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى خالفوا المجوس»[٦].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن تكرار هذه الأوامر النبوية؛ «خالفوا المشركين»، «خالفوا المجوس»، «خالفوا اليهود»، «خالفوا أهل الكتاب» في مسائل مختلفة، صريحٌ في الدلالة على الأمر بمخالفة الكفار التي تقتضي حرمة التشبه بهم، وكون هذه المخالفة من مقاصد الشارع الحكيم في سائر الأمور.

---

(١) بنظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٩٨/١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٩٩/١)، وينظر: تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين (١٣٨/٢)، وتفسير السعدي، ص (٧٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥١١٥)، وأبو داود (٤٠٣١)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٣١)، وجوَّد إسناده ابن تيمية في الاقتضاء (٢٦٩/١)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء، ص (٣١٨)، وحسَّنه ابن حجر في فتح الباري (٢٧١/١٠).

(٤) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢٧٠/١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٦) أخرجه مسلم (٢٦٠).

٣- ما جاء عن جبير بن نفير أن عبد الله بن عمرو بن العاص، أخبره، قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار؛ فلا تلبسها»[١].

وفي رواية أخرى لمسلم قال: رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال: «أأمك أمرتك بهذا؟» قلت: أغسلهما؟ قال: «بل احرقهما»[٢].

وفي رواية للنسائي عنه رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ، وعليه ثوبان معصفران فغضب النبي ﷺ، وقال: «اذهب فاطرحهما عنك» قال: أين يا رسول الله؟ قال: «في النار»[٣].

ووجه الدلالة من هذا الحديث على تحريم التشبه بالكفار أن النبي ﷺ علل النهي بقوله: «إن هذه من ثياب الكفار»، وشدد في ذلك قولًا وفعلًا ﷺ؛ فقال: «فلا تلبسها»، وقال: «أأمك أمرتك بهذا؟» توبيخًا وتنفيرًا له، وقال: «بل احرقهما»، وقال: «اذهب فاطرحهما عنك» قال: أين يا رسول الله؟ قال: «في النار»، وقال عبد الله رضي الله عنه: «فغضب النبي ﷺ»، وكل واحد منها على حدة كافٍ في الدلالة على التحريم وشدة الزجر؛ فكيف إذا اجتمعت[٤].

٤- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٥]: أنهم كانوا عند حذيفة رضي الله عنه فاستسقى، فسقاه مجوسي، فلما وضع القدح في يده، رماه به، وقال: لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين. كأنه يقول: لم أفعل هذا، ولكني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»[٦].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ علَّل النهي عن لبس الحرير والديباج، والشرب في آنية الذهب والفضة، والأكل في صحافها - بأنها للكفار في الدنيا وللمؤمنين في الآخرة، ومفهومه - بلا شك - النهي عن التشبه بهم في لباسهم وما يأكلون ويشربون فيه[٧].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٢) صحيح مسلم (١٦٤٧/٣).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى (٥٣١٧).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥٥/١٤).

(٥) الإِمَامُ، العَلَّامَةُ، الحَافِظُ، أَبُو عِيْسَى الأَنْصَارِيُّ، الكُوْفِيُّ، الفَقِيْهُ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ، مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ. وُلِدَ فِي: خِلاَفَةِ الصِّدِّيْقِ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٢/٤)، وطبقات ابن سعد (١٠٩/٦).

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٧) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣٦/١٤)، وهذا فيما يخص الكفار في مأكلهم ومشربهم.

**ثالثًا: إجماع أهل العلم:**

ينعقد الإجماع على حرمة التشبه بالكفار بثلاثة أوجه[١]:

- **الوجه الأول:**

أن أمير المؤمنين عمر، في محضر الصحابة رضي الله عنهم، ثم عامة الأئمة من بعده، وسائر الفقهاء، جعلوا في الشروط التي أُخذت على أهل الذمة من النصارى وغيرهم، فيما شرطوه على أنفسهم أن «أن نوقر المسلمين،...ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم قلنسوة، أو عمامة، أو نعلين، أو فرق شعر... وأن نلزم زينا حيثما كان ونشد الزنانير على أوساطنا، ولا نظهر الصليب على كنائسنا، ولا نظهر صليبًا ولا كتباً...»[٢].

وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة، بين العلماء من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم، وسائر الأئمة. إلى أن قال شيخ الإسلام: وذلك يقتضي: إجماع المسلمين على التمييز عن الكفار ظاهرًا[٣].

- **الوجه الثاني:**

أن هذه القاعدة، قد أمر بها غير واحد، من الصحابة والتابعين، في أوقات متفرقة، وقضايا متعددة، وانتشرت ولم ينكرها منكر، فمن ذلك[٤]:

١- ما جاء عن أبي عثمان، قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان: «يا عتبة بن فرقد، إنه ليس من كدك، ولا من كد أبيك، ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم، وزي أهل الشرك...»[٥].

وفي رواية الإمام أحمد، قال: «وذروا التنعم وزي العجم»[٦].

٢- وروى ابن بطة العكبري أن عبد الله بن عتبة رأى رجلًا صنع شيئًا من زي الأعاجم، فقال: «ليتق رجل أن يكون يهوديًّا أو نصرانيًّا، وهو لا يشعر»[٧].

---

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٦٣-٣٩١).

(٢) أخرجه بنحوه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٣٩)، (١٨٧١٧)، وجوَّد إسناده ابن تيمية في الاقتضاء (١/٣٦٤).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٦٥).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٧٠).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩)، واللفظ له.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٠١)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٧) الإبانة الكبرى (٢/٨٥٨)، (١١٦٤).

• **الوجه الثالث:**

ما ذكره عامة علماء الإسلام من المتقدمين، وأئمة المذاهب الأربعة وأصحابهم، في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار، أو مخالفة أهل الكتاب، أو مخالفة الأعاجم، وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه، وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة، وهذا بعد التأمل والنظر، يورث علمًا ضروريًّا، باتفاق الأئمة، على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم، والأمر بمخالفتهم[١].

• **الصورة الخامسة: المعاونة والقيام بالأمر والنصح:**

هذه أيضًا من جملة معاني الموالاة، ومن أدلة ذلك:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة:٢] فهذه الآية عامة تشمل الأمر بكل أنواع التعاون على فعل الخير وترك الشر، والنهي عن كل أنواع التعاون على المعصية القاصرة التي تضر صاحبها فقط أو المتعدية التي تتعدى إلى غيره[٢]، ويدخل في عموم ذلك: معاونة الكفار على كفرهم، وظلمهم، ومعاصيهم، ويعظم النهي ما لو كان في ذلك ضرر على المسلمين، أو مفسدة تحصل لهم.

٢- ما جاء في قصة امرأة نوح وامرأة لوط ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمۡ يُغۡنِيَا عَنۡهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَقِيلَ ٱدۡخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ١٠﴾ [التحريم:١٠] الخيانة هنا هي الخيانة في الدين، أنهم أعانوا قومهم على المنكر، ورضوا به، هذا داخل في المعاونة والنصح للكافر على باطلهم[٣].

• **الصورة السادسة: المداهنة في الدين:**

ودليلها قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩] أي: تمنى أهل الكفر لو تلاينهم وتصانعهم على بعض ما هم عليه، فيلينون لك بذلك. قال ابن عباس: {وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ}: لو ترخِّص لهم فيرخِّصون[٤]. وقال مجاهد: لو تَرْكَن إلى آلهتهم، وتترك ما أنت عليه من الحق فيمالئونك[٥].

وينبغي أن يُعلم أنَّ «الفرق بين المداراة والمداهنة أنَّ المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معًا، وهي مباحة، وربما استحبت، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا»[٦].

---

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٣٩١/١).

(٢) ينظر: تفسير السعدي، ص (٢١٨).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٤٩٨/٢٣).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٣٣/٢٣).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٣٤/٢٣).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٤٥٤/١٠).

إذاً؛ فالمداهنة هي التنازل عن شيء من الثوابت والأصول مجاملةً لأهل الكفر، ونحو ذلك.

**الصورة السابعة: أن يجعل لهم سبيل على المسلمين:**

الأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، فالله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا بالشرع؛ فإنْ وُجد ذلك فبخلاف الشرع.

ومن هذا السبيل أن تُنكح المسلمة من الكافر(١).

ومن السبيل أيضًا - وهي أعظمها وأهمها - الولايات العامة كلها، وهي الخلافة، وما تفرَّع منها من: الولاية، وإمارة الجيوش، والوزارة، والشرطة، والدواوين المالية، والحسبة؛ لعموم هذه الآية؛ قال ابن حزم - وهو يستعرض شروط الإمام الأعظم -: «وأن يكون مسلمًا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ والخلافة أعظم السبيل»(٢).

وقال ابن المنذر: «أجمع كل مَن يُحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال»(٣).

- **الصورة الثامنة: السكنى في ديارهم وتكثير سوادهم:**

ومن أدلة ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧﴾ [النساء:٩٧]؛ هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنًا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حرامًا بالإجماع، وبنص هذه الآية (٤).

٢- عن جرير بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: «لا تَرَاءَى ناراهما»(٥)؛ وفي معناه ثلاثة وجوه:

قيل: معناه لا يستوي حكمهما.

وقيل: معناه أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا نارًا كان منهم بحيث يراها.

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم (١٩/٩)، (٢٢٧/١٠)، وأحكام أهل الذمة (٥٩٣/١)، والجامع لأحكام القرآن (٤١٩/٥).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٢٨/٤).

(٣) لم أقف عليه فيما بين يدي من مصنفات ابن المنذر. وينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٧٨٧/٢)، و(٤٩٩/١).

(٤) تفسير ابن كثير (٣٨٩/٢).

(٥) تقدم تخريجه.

وقيل: معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله»[١].

٣- وعن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «مَن جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»[٢]؛ فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم... يشهد لصحته قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء:١٤٠]»[٣].

وللهجرة من دار الكفر أحوال يلخصها ابن قدامة رحمه الله تعالى فيقول: «الناس في الهجرة على ثلاثة أضرب:

**أحدها:** من تجب عليه. وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء:٩٧]، وهذا وعيدٌ شديدٌ يدل على الوجوب.

ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

**الثاني:** مَن لا هجرة عليه. وهو من يعجز عنها، إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف؛ من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء:٩٨]. ولا توصف باستحباب؛ لأنها غير مقدور عليها.

**والثالث:** مَن تستحب له، ولا تجب عليه. وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر، فتستحب له، لتكثير المسلمين، ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم. ولا تجب عليه؛ لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة. وقد كان العباس عم النبي ﷺ، مقيمًا بمكة مع إسلامه»[٤].

- **الصورة التاسعة: تهنئتهم بمناسباتهم الدينية:**

المناسبات لدى الكفار لا تخلو من أحد نوعين:

---

(١) تحفة الأحوذي (١٩٠/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٢٧٨٧)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٣٠).

(٣) نيل الأوطار (٣١/٨).

(٤) المغني (٢٩٤/٩).

• **النوع الأول: المناسبات الدينية:**

وهذه المناسبات لا يجوز تهنئتهم بها ولا عليها بحالٍ إجماعًا؛ قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق؛ مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إنْ سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثمًا عند الله وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه.

وكثيرٌ ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبدًا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرَّض لمقت الله وسخطه.

وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات، وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء؛ تجنبًا لمقت الله وسقوطهم من عينه. وإنْ بُلي الرجل بذلك فتعاطاه دفعًا لشر يتوقعه منهم فمشى إليهم ولم يقل إلا خيرًا، ودعا لهم بالتوفيق والتسديد؛ فلا بأس بذلك»[(١)].

كما لا يجوز للمسلم الذهاب إلى الكنيسة؛ لمشاركة النصارى في الاحتفال بأعيادهم، أو تهنئتهم بها؛ لما في ذلك من المشاركة في الباطل الذي هم عليه، بل الكفر والعياذ بالله تعالى، والذي أقاموا على أساسه تلك الأعياد، ولما في ذلك من التشبه بهم، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠].

وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم؛ فإن السَّخْطَةَ ينزل عليهم»[(٢)].

وفي فتوى جامعة سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «عمن يفعل من المسلمين: مثل طعام النصارى في النيروز. ويفعل سائر المواسم مثل الغطاس والميلاد وخميس العدس وسبت النور، ومن يبيعهم شيئًا يستعينون به على أعيادهم؛ أيجوز للمسلمين أن يفعلوا شيئًا من ذلك أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك. ولا يحل فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك. ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة. وبالجملة ليس لهم أن يخصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم، بل يكون يوم عيدهم عند

(١) أحكام أهل الذمة (٤٤٢/١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٨٨٦١)، وعبد الرزاق في المصنف ٤١١/١، وصحَّح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٥١١/١).

المسلمين كسائر الأيام؛ لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم.

وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان:٧٢] قالوا: أعياد الكفار. فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل؛ فكيف بالأفعال التي هي من خصائصها؟!

وقد روي عن النبي ﷺ في المسند والسنن أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» وفي لفظ: «ليس منا من تشبه بغيرنا» وهو حديث جيد(١). فإذا كان هذا في التشبه بهم وإن كان من العادات فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك؟!

وقد كره جمهور الأئمة - إما كراهة تحريم أو كراهة تنزيه - أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقرابينهم إدخالًا له فيما أهل به لغير الله وما ذبح على النصب، وكذلك نهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة وقالوا: إنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئًا من مصلحة عيدهم لا لحمًا ولا دمًا ولا ثوبًا، ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شيء من دينهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢]، ثم إن المسلم لا يحل له أن يعينهم على شرب الخمور بعصرها أو نحو ذلك؛ فكيف على ما هو من شعائر الكفر؟! وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو؛ فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك؟! والله أعلم»(٢).

- **النوع الثاني: المناسبات الدنيوية:**

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «فصل: في تهنئتهم: بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك، وقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد فأباحها مرة ومنعها أخرى... ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، كما يقول أحدهم: متعك الله بدينك... أو يقول له: أعزك الله أو أكرمك. إلا أن يقول: أكرمك الله بالإسلام وأعزك به، ونحو ذلك، فهذا في التهنئة بالأمور المشتركة»(٣).

- **المطلب الثالث: صور ليست من الولاء والبراء:**

ثمة صور مباحة لا تدخل في الولاء والبراء، وهي جريان أنواع المعاملات الظاهرة مع الكفار.

---

(١) أخرجه أبو داود: (٣٤/٦)، والإمام أحمد في المسند: (٥٠/٢، ٩٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (ص:٢٦٧) , وابن أبي شيبة في المصنف: (٥/ ٣١٣، ٣٢٢)، والطحاوي في مشكل الآثار: (١/ ٨٨)، والطبراني في الأوسط: (١٥١/٩)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه: (٧٣/٢). وذكره ابن تيمية في الاقتضاء: (٢٣٦/١)، وقال: «هذا إسناد جيد»، وصححه الألباني في إرواء الغليل: (١٠٩/٥). وينظر: نصب الراية: (٢٢٩/٤-٢٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢٩/٢٥-٣٣٢)، بتصرف يسير.

(٣) أحكام أهل الذمة (٤٤١/١).

**وقبل إلقاء الضوء على بعض هذه الصور؛ ينبغي التنبيه على أمرين:**

**الأمر الأول:** يشترط لجريان التعامل بين المسلم والكافر شروط عامة؛ من أهمها:

١- ألا يكون للكافر على المسلم سبيل؛ بحيث يكون في المعاملة بينهما ذلة للمسلم، وعزة للكافر، وتسلُّط له على المسلم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [النساء:١٤١].

٢- ألا يفضي التعامل بينهما إلى مودة محرمة، أو الرضا بما هم عليه من الكفر، أو التشبه المحرم.

٣- أن تكون المعاملة الجارية بينهما مباحةً؛ فمثلًا: لا يجوز للمسلم أن يبيع الخمر على الكافر، ونحو ذلك.

**الأمر الثاني:** لا تعارُض بين النصوص الشرعية الناهية عن موالاة الكفار، وبين النصوص الآمرة بحسن معاملتهم، والبر والقسط إليهم؛ إذ النصوص الناهية عن موالاتهم محمولةٌ على الصور التي تؤثر على المعاملة الباطنة بين المسلم والكافر؛ بحيث تفضي إلى الرضا القلبي بما هم عليه، أو محبتهم، أو السعي إلى نصرتهم على المسلمين، والتشبه المحرم بهم، ونحو ذلك. أما النصوص الآمرة بحسن التعامل معهم، والبر والقسط إليهم فهي محمولة على المعاملة الظاهرة، التي تتماشى مع الضوابط الشرعية.

وفيما يأتي استعراض بعض الصور المباحة التي لا تدخل ضمن عقيدة الولاء والبراء بين المسلم والكافر، وفيما يأتي خمس صور منها:

- **الصورة الأولى: البيع والشراء:**

التعامل مع الكفار بالبيع والشراء يندرج تحت القاعدة الفقهية الكبرى: «الأصل في المعاملات الإباحة»، والتي دلَّ عليها الكتاب والسنة، وقال بها جماهير أهل العلم[١].

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعامًا بنسيئة، فأعطاه درعًا له رهنًا»[٢].

وفي قصة كعب بن مالك، قال: «فبينا أنا أمشي بسوق المدينة، إذا نَبَطِيٌّ من أنباط أهل الشام، ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة، يقول: مَن يدل على كعب بن مالك؟ فطفق الناس يشيرون له، حتى إذا جاءني، دفع إليَّ كتابًا من ملك غسان» الحديث[٣]، وقوله: «نَبَطِيٌّ» أي: فلاح من فلاحي العجم[٤]، وكان نصرانيًّا[٥]، بل كان

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٨٦/٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٦)، ومسلم (١٦٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩٣/١٧)، وفتح الباري (١٢٠/٨).

(٥) ذكره الحافظ في الفتح (١٢٠/٨).

من دار الحرب؛ أي: أنَّ الأصل أنه حربي دخل المدينة بالأمان[١].

- **الصورة الثانية: الإجارة بين المسلم والكافر:**

الإجارة معاملة كسائر المعاملات، التي سبق تقريرُ أنَّ الأصل فيها الإباحة.

فلا حرج أن يستأجر المسلم كافرًا ليخدمه، مع مراعاة الضوابط الشرعية المذكورة سابقًا، ومن أدلة ذلك ما جاء عن أنس رضي الله عنه، قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلًا من بني الديل، ثم من بني عبد بن عدي هاديًا خِرِّيتًا - الخريت: الماهر بالهداية - قد غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأَمِنَاه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل الديلي، فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل»[٣].

**أما استئجار الكافر للمسلم؛ ففيه تفصيل:**

- فإن كان المسلم هو الذي آجر نفسه إجارة ذمة؛ أي: في عمل معين في الذمة؛ كخياطة ثوب، وبناء دار، وزراعة أرض، وغير ذلك، وليس في هذا صغار على المسلم، وكان العمل مباحًا؛ فلا حرج فيه؛ قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «إن آجر نفسه منه في عمل معين في الذمة، كخياطة ثوب، وقصارته، جاز بغير خلاف نعلمه؛ لأن عليًّا رضي الله عنه، آجر نفسه من يهودي، يستقي له كل دلو بتمرة، وأخبر النبي ﷺ بذلك، فلم ينكره»[٤]. ولأنه لا صغار عليه في ذلك[٥].

وقال النووي رحمه الله تعالى: «قال أصحابنا: يجوز أن يستأجر الكافر مسلمًا على عمل في الذمة بلا خلاف»[٦].

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٥٠٩/٣): «وكانت غسان إذ ذاك - وهم ملوك عرب الشام - حربًا لرسول الله ﷺ». وينظر لمزيد إيضاح: مجموع الفتاوى (٢٧٥/٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٦٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٦٨٧)، والترمذي (٢٤٧٣)، وابن ماجة (٢٤٤٦)، والبيهقي في الكبرى (١١٦٤٩)، والضياء في المختارة (٧١٧)، وفي سنده مقال. ينظر: مصباح الزجاجة للبوصيري (٣/ ٧٧)، وإرواء الغليل للألباني (١٤٩١).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٤١٠/٥)، (٢٠٠/٤).

(٦) المجموع شرح المهذب (٣٥٩/٩).

- أما استئجار الكافر للمسلم إجارة عين، كأن يستأجره مدة معينة ليخدمه، أو يحبس نفسه له، ونحو ذلك؛ فقد اختلف الفقهاء فيها على أربعة أقوال[١]:

قال ابن القيم ملخصًا مذهب الإمام أحمد في هذا الباب: «وتلخيص مذهبه: أنَّ إجارة المسلم نفسه للذمي ثلاثة أنواع:

- أحدها: إجارة على عمل في الذمة، فهذه جائزة.
- الثانية: إجارة للخدمة، فهذه فيها روايتان منصوصتان أصحهما المنع منها.
- الثالثة: إجارة عينه منه لغير الخدمة، فهذه جائزة»[٢].

**والذي يظهر أن الراجح هو القول بجواز استئجار الكافر للمسلم بثلاثة شروط:**

**١- ألا يكون في عمل فيه صغار على المسلم؛ كحمل حذائه، أو مسحه، ونحو ذلك.**

**٢- ألا يكون في عمل محرم؛ كرعي الخنازير، وصناعة الخمر، أو بيعها، ونحو ذلك.**

**٣- ألا يفضي إلى مودة دينية؛ لطول المدة أو طبيعة العمل ونحو ذلك.**

**ولا فرق في ذلك بين إجارة الذمة، وإجارة العين، أو حتى الخدمة، ما دامت هذه الضوابط قد روعيت.**

- **الصورة الثالثة: التهادي:**

سنتناول هذه الصورة في النقاط الثلاث الآتية:

**أولًا: حكم الإهداء إلى الكافر:**

دلَّت النصوص الشرعية على جواز الإهداء إلى الكافر، ومن ذلك:

- ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي ﷺ: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد؟ فقال: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة»، فأتي رسول الله ﷺ منها، بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: «إني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها، أو تكسوها»، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم[٣].

قال الحافظ ابن حجر: «فيه: جواز صلة القريب الكافر والإحسان إليه بالهدية»[٤].

---

(١) ينظر: في هذا الأقوال: المبسوط (٥٦/١٦)، وبدائع الصنائع (١٨٩/٤)، والأم (٢٢٥/٤)، والإقناع (٣٤٩/٢)، والبيان والتحصيل (١٥٤/٥)، والشرح الكبير (١٩/٤)، والمغني (٤١٠/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢٥٢/٢).

(٢) أحكام أهل الذمة (٥٦٦/١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦١٩) واللفظ له، ومسلم (٢٠٦٨) بنحوه.

(٤) فتح الباري (٣٠١/١٠). وينظر: شرح النووي على مسلم (٣٨/١٤).

- عموم قوله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]، ولا شك أن الإهداء إلى الكافر من البر والإقساط إليه.

- عموم ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قدمت أمي وهي مشركة، في عهد قريش ومدتهم إذْ عاهدوا النبي ﷺ، مع ابنها، فاستفتيت النبي ﷺ فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة؟ أفأصلها؟ قال: «نعم، صلي أمك»[(١)].

**ثانيًا: حكم قبول هدية الكافر:**

اختلف أهل العلم في حكم قبول هدية الكافر للمسلم على قولين:

القول الأول: عدم جواز قبول هدية الكافر:

واستدل أصحاب هذا القول بحديث عياض بن حمار رضي الله عنه، أنه قال: أهديتُ للنبي ﷺ ناقة، فقال: «أسلمتَ؟»، فقلت: لا، فقال النبي ﷺ: «إني نهيت عن زَبْدِ المشركين»[(٢)].

واستدلوا أيضًا بما جاء عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: جاء ملاعب الأسنة[(٣)] إلى رسول الله ﷺ بهدية، فعرض النبي ﷺ عليه الإسلام، فأبى أن يسلم، فقال النبي ﷺ: «فإني لا أقبل هدية مشرك»[(٤)].

- **القول الثاني: جواز قبول هدية الكافر:**

واستدل القائلون به بأدلة كثيرة، منها؛ أنَّ البخاري عقد في صحيحه[(٥)]، في كتاب الهبة، بابًا؛ فقال: (باب قبول الهدية من المشركين)، وقال: قال أبو هريرة: عن النبي ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل قرية فيها ملك أو جبار، فقال: أعطوها آجر». وأُهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم. وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بردًا، وكتب له ببحرهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٩)، ومسلم (١٠٠٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٧٤٨٢)، وأبو داود في السنن (٣٠٥٧)، والترمذي في السنن (١٥٧٧)، وقال: حسن صحيح. وعزاه الهيثمي في المجمع (٦٧٤٨) إلى الطبراني، وقال: وفيه الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي، وهو ضعيف.

(٣) ملاعب الأسنة هو: عامر بن مالك العامري الكلابي، أبو براء يقال له أيضاً ملاعب الرماح لتقدمه وشجاعته في الحرب فكأنه يلاعبها. ينظر: التجريد (٢٨٨/١)، والإصابة (١٦/٤).

(٤) أخرجه معمر في الجامع (١٩٦٥٨)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٧٩/٥)، وابن زنجويه في الأموال (٩٦٤)، والطبراني في الكبير (١٣٨). وأعله الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٣٠/٥) بالإرسال، وأشار إلى ضعفه.

(٥) صحيح البخاري (١٦٣/٣).

ثم ساق بسنده عن أنس رضي الله عنه، قال: «إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ»[١].

وعنه رضي الله عنه، أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها... الحديث[٢].

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: «هل مع أحد منكم طعام؟»، فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشرك، مشعان طويل، بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «بيعًا أم عطية، أو قال: أم هبة؟»، قال: لا بل بيع، فاشترى منه شاة، فصُنعت[٣].

وهذا القول هو الأقوى أدلةً، ولا تنهض أدلة القول الأول لمعارضته، هذا إن سلمنا بصحتها[٤].

**ثالثًا: ضوابط قبول هدايا الكفار والإهداء إليهم:**

١- ألا تكون هدية الكافر شيئًا محرمًا على المسلم: كأن تكون خمرًا، أو لحم خنزير أو نحو ذلك[٥].

وإن كانت الهدية حرامًا من وجه دون آخر؛ كأن يهدي الكافر للمسلم حريرًا أو ذهبًا للرجال؛ فيجوز قبولها ثم تباع أو تهدى لمن يجوز له استخدامها[٦].

٢- ألا تكون هدية الكافر للمسلم ذبيحةً لعيدهم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «فأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم، وما يتقربون بذبحه إلى غير الله، نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها إلى الله تعالى، وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة، فعن أحمد روايتان: أشهرهما في نصوصه أنه لا يباح أكله، وإن لم يسم عليه غير الله تعالى، ونقل النهي عن ذلك، عن عائشة وعبد الله بن عمر»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٦)، ومسلم (٢٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦١٨)، ومسلم (٢٠٥٦)، وينظر: زاد المعاد فيما أهدي للنبي ﷺ من ملوك المشركين، (١١٨/١)، (١٢٩/١).

(٤) وللنظر في الأقوال وفي الجواب عنها، ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢٣١/٥).

(٥) لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرمها؟» قال: لا، فسارَّ إنسانًا، فقال له رسول الله ﷺ: «بم سارَرته؟»، فقال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها. أخرجه مسلم (١٥٧٩).

(٦) كما في قصة عمر رضى الله عنه السابقة، وخبر علي رضي الله عنه، أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه عليًا، فقال: «شَقِّقْه خُمُرًا بين الفواطم»، وفي رواية: «بين النسوة». أخرجه مسلم (٢٠٧١). والمراد بالفواطم: فاطمة بنت النبي ﷺ، وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب.

(٧) اقتضاء الصراط المستقيم (٥٣/٢).

٣- ألا يترتب على قبول الهدية أو إهدائها مودة أو محبة دينية.

- **الصورة الرابعة: نكاح الكتابية:**

اتفق الأئمة الأربعة أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤] رحمهم الله تعالى على جواز نكاح الكتابية - وهي اليهودية والنصرانية - الحرة العفيفة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ﴾ [المائدة:٥].

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلال للمسلمين، ليس بين أهل العلم، بحمد الله، اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب. وممن روي عنه ذلك عمر، وعثمان، وطلحة، وحذيفة وسلمان، وجابر، وغيرهم. قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. وروى الخلال، بإسناده، أن حذيفة، وطلحة، والجارود بن المعلى، وأذينة العبدي، تزوجوا نساء من أهل الكتاب. وبه قال سائر أهل العلم»[٥].

لكن يجب مراعاة ما تقدم ذكره من الضوابط الشرعية:

- فلا يجوز أن يفضي هذا النكاح إلى مودة دينية.

- ولا يجوز أن يكون فيه صغارٌ على مسلم.

ومع ذلك، فإنَّ الأَوْلى للمسلم أن يتزوج بمسلمة لعدة أمور، منها:

- أنَّ المسلمة تربي أولاده على الإسلام، وليس هناك خلاف بينهما لاشتراكهما في دين واحد، فلا يضر بقاء الأولاد معها في حال المفارقة بموت أو طلاق.

- أنه لا يأمن المسلم من أن تؤثر الكتابية على أولاده فينشئوا متأثرين بعقيدتها وسلوكها.

- أن الغالب على هؤلاء -ولاسيما الأوروبيات- ترك الدين الذي ينتسبون إليه إلى مذاهب وملل أخرى، كالوجودية والإلحاد، ولا ارتباط لهن بدينهن. ثمَّ أنّ الغالب عليهن عدم العفة وهو شرط معتمد في جواز نكاحهن، ومع ذلك فإن وثق من الكتابية في عفتها، وأنها باقية على دينها فإن الأصل جواز نكاحها.

---

(١) ينظر: المبسوط (٢١٠/٤)، وبدائع الصنائع (٢٧٠/٢).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٦٧/٣).

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٣٥/٧).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢٩/٧).

(٥) المغني لابن قدامة (١٢٩/٧).

• **الصورة الخامسة: التشبه المباح:**

على الرغم من أنَّ الأصل في التشبه التحريم والمنع، إلا أنه يباح بالضوابط الآتية:

أ- ألا يكون في أمر خاص بالكفار.

ب- أن يكون في أمر دنيوي نافع.

ج- ألا يجرَّ مفسدة كبرى على المسلمين.

د- ألا يعود بمنفعة دينية على الكفار.

هـ- ألا يترتب عليه صَغَار على المسلمين.

و- أن يكون بقدر الحاجة؛ لئلا يكون ذريعةً للتشبه الممنوع.

• **ومن الشواهد على هذا النوع:**

- حفر الخندق: المأخوذ عن الفرس؛ حيث أقره النبي ﷺ.

- استعمال المنجنيق: المأخوذ عن الفرس أيضًا؛ إذ استعمله النبي ﷺ.

- القسامة: المأخوذة عن أهل الجاهلية؛ إذ أقرها النبي ﷺ.

- تدوين الدواوين: المأخوذ عن الروم؛ إذ أقره عمر رضي الله عنه بمحضر الصحابة[1].

وعلى هذا؛ فمتى روعيت الضوابط الشرعية المذكورة؛ فلا حرج في أن يؤخذ عن الكفار من المكتشفات الحديثة ووسائل التقنية ما ينفع المسلمين، لأن هذه الأشياء ليست خاصة بهم بل إن المسلمين هم أول من استخدم المناهج التجريبية في العلوم، وكانت لهم حضارة عظيمة ومكتشفات علمية كثيرة، أفاد منها الغرب في نهضتهم الصناعية، وكانوا عالة على المسلمين وكتبهم ومكتشفاتهم لقرون كثيرة.

(١) ينظر: كتاب من تشبه بقوم فهو منهم، ص (٢١)، والسنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار، ص (٥٩)، والتدابير الواقية من التشبه بالكفار، ص (٤١).

## الخاتمة

يتضح في التطواف بهذا البحث أن لعقيدة الولاء والبراء أهمية بالغة، ويمكن أن تلخص أهم النتائج بما يأتي:

متى ما أدركها المرء عرف كيف يتعامل مع غير المسلم، كجار أو قريب أو صديق أو غير ذلك.

- ينقسم الناس من جهة ولائهم أو عدائهم فيه إلى أقسام:

- فمنهم أهل الولاء المطلق وهم: مَن يوالون ولاءً خالصًا، ولاءً من كل وجه، وهم المؤمنون الخلص من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين. وفي مقدمتهم رسول الله ﷺ. ثم زوجاته أمهات المؤمنين، وأهل بيته الطيبين. ثم صحابته الكرام.

- وآخرون أهل البراء المطلق. أي: من يُتبرأ منهم براءً خالصًا، براءً من كل وجه. وهم الكفار الخلص من الكفار والمشركين والمنافقين والمرتدين والملحدين على اختلاف أجناسهم.

- ويوجد من لهم ولاء من وجه وبراء من وجه. إذ يجتمع في حقهم الولاء والبراء، والمحبة والعداوة، وهم عصاة المؤمنين؛ فيحبون لما فيهم من الإيمان، ويُبغضون لما فيهم من المعصية التي هي دون الكفر والشرك.

- ويُعتدل في حقهم في هذا الباب، شأنه شأن غيره من الأبواب التي يتوسط فيها أهل السنة بين الإفراط والتفريط، والغلو والجفاء.

- ثم الحديث عن صوره المهمة في زماننا هذا، التي من أهمها:

- صور الولاء الواجب ومنها: مولاة الله سبحانه، ورسوله ﷺ، والمؤمنين.

- صور الولاء المحرم ومنها: المحبة والمودة وحالتها، وكذا نصرة الكافرين، والمتابعة والطاعة، وأيضاً من صورها التشبه بهم... وغير ذلك. ثم بعد ذلك ذكر:

- صور ليست من الولاء والبراء ومنها: البيع والشراء، والاجارة، والتهادي. مع ذكر بعض التفاصيل والاحكام لتلك الصور.

- كما تبين موقف المسلم الحق في تلك الصور ولاءً وبراءة كافة.

والذي يسطر في ختام هذا البحث، أن عقيدة الولاء والبراء، متى ما أحكمت وأحكم العمل بها لا تمنع التواصل مع غير المسلم والاستفادة مما عنده.

هذا وأسألُ الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل، و أسأله سبحانه بأسمائِه الحسنى وصفاته العلا

أن يوفقنا جميعاً للعلمِ النافعِ والعملِ الصالحِ، والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

# فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإبانة الكبرى لابن بطة، تحقيق: د. يوسف الوابل. الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤١٨ه.
- أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، لعبد الله بن عبد الرحمن الجربوع، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- الأحاديث المختارة- لضياء الدين المقدسي (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة، بيروت - لبنان- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ.
- أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- أحكام أهل الملل والردة، لأبي بكر الخَلَّال (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.
- الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد، لصالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة ١٤٢٠هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.
- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لأبي عبد الرحمن الحوت الشافعي (ت: ١٢٧٧هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- الشهادتان معناهما، وما تستلزمه كل منهما، لعبد الله الجبرين. (عن المكتبة الشاملة).
- أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، لنخبة من العلماء، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- الاعتصام للشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم الهلالي، الناشر: دار ابن عفان: الأولى، ١٤١٢ه.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث، الطبعة: الثانية.

- بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)- الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- تاج العروس، للزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية. بدون طبعة وبدون تاريخ.

-تفسير السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

- التمهيد، لابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، الناشر: وزارة عموم الأوقاف، المغرب: ١٣٨٧هـ.

- التمهيد لشرح كتاب التوحيد، لصالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الناشر: دار التوحيد: الأولى، ١٤٢٤هـ.

- تهذيب اللغة، للأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت: الأولى، ٢٠٠١م.

- تيسير العزيز الحميد، لسليمان بن عبد الله (ت: ١٢٣٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الاسلامي، بيروت.

- الجامع الكبير، سنن الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي: ١٩٩٨م.

- جامع العلوم والحكم، لابن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة: السابعة، ١٤٢٢هـ.

- الجديد في شرح كتاب التوحيد، لمحمد القرعاوي، تحقيق: محمد بن أحمد، الناشر: مكتبة السوادي، جدة: الخامسة، ١٤٢٤هـ.

- الجواب الصحيح، لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، الناشر: دار العاصمة: الثانية، ١٤١٩ه.

- الجواب الكافي، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: دار المعرفة، المغرب: الأولى، ١٤١٨ه.

- الحاوي الكبير، للماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان: الأولى، ١٤١٩هـ.

- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٧هـ.

- الدرر السنية، لعلماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ.

- الرسالة، للشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر: الأولى، ١٣٥٨هـ.

- الروض الأنف، أبي القاسم السهيلي (ت: ٥٨١هـ)، المحقق: عمر السلامي، الناشر: دار إحياء التراث بيروت: الأولى، ١٤٢١ه.

- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور البهوتى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار المؤيد.

- روضة الطالبين، للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي: الثالثة، ١٤١٢هـ.

- روضة المحبين، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٣هـ.

- روضة الناظر، لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان: الثانية ١٤٢٣هـ.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (ت:١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف: الأولى.

- السنة، لأبي عاصم، (ت: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي: الأولى، ١٤٠٠هـ.

- سنن ابن ماجه (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب البابي الحلبي.

- سنن أبي داود (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية: الأولى، ١٤٣٠هـ.

- سنن الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان: الأولى، ١٤٢٤هـ.

- سنن الدارمي، تحقيق: فواز زمرلي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت: الأولى، ١٤٠٧هـ.

- السنن الكبرى، للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

- شرح صحيح مسلم للنووي (ت ٦٧٦)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت: الثانية، ١٣٩٢هـ.

- شرح صحيح البخاري لابن بطال، (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد: الثانية، ١٤٢٣ه.

- شرح العقيدة الواسطية، لمحمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ). الناشر: دار ابن الجوزي: السادسة، ١٤٢١هـ.

- شروط لا إله إلا الله، لعواد المعتق، الناشر: الجامعة الإسلامية/ العددان (١٠١، ١٠٢)، ١٤١٤هـ.

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر: ١٤٠٩هـ.

- الصارم المسلول، لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي.

- الصحاح، للجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عطار، الناشر: دار العلم للملايين: الرابعة ١٤٠٧هـ.

- صحيح الأدب المفرد، للإمام البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، حققه: محمد الألباني، الناشر: دار الصديق: الرابعة، ١٤١٨هـ.

- صحيح ابن خزيمة، (ت: ٣١١ه)، المحقق: محمد الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح الترغيب والترهيب، للألباني، الناشر: مكتَبة المَعارف الرياض: الأولى، ١٤٢١هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عقيدة الولاء والبراء، لمحمد المقدم، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. http://www.islamweb.net.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعينى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت: الثانية، ١٤١٥هـ.
- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح الله الحميد المجيد، لحامد بن محمد بن حسين، المحقق: بكر أبو زيد، الناشر: دار المؤيد: الأولى ١٤١٧هـ.
- فتح المجيد، لعبد الرحمن بن حسن (ت: ١٢٨٥هـ)، المحقق: محمد الفقي، الناشر: السنة المحمدية، القاهرة: السابعة، ١٣٧٧هـ.
- الفروق، للقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفروع، لمحمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق حازم القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- القاموس المحيط، للفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، لبنان.
- القواعد، لابن رجب، (ت: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي: الثانية ١٤٢٤هـ.
- لسان العرب، لابن منظور (ت:٧١١هـ)، الناشر: دار صادر بيروت: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية: الثانية، ١٣٩٠هـ.
- مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية.
مدارج السالكين، لابن القيم (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد البغدادي. الناشر: دار الكتاب العربي بيروت: الثالثة ١٤١٦هـ.

- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي: الأولى، ١٤٠١هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- معارج القبول، للحكمي (ت: ١٣٧٧هـ)، تحقيق: عمر بن محمود. الناشر: دار ابن القيم الدمام: الأولى ١٤١٠هـ.
- معنى لا إله إلا الله، لصالح الفوزان، الناشر: الجامعة الإسلامية: الثالثة، ١٤٢٢هـ.
- المغني، لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ.
- مفتاح دار السعادة، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

**References:**

- Al Ibana Al Kubra, Ibn Batta, edited by Yousif Al Wabil, Dar Alraya, Al Rayadh, second edition 1418 A.H.

- Athar Al Eiman Fi Tahssen Al Umma Al Islamiya Dhid Al Afkar Al Haddama, Abdullah bin AbdulRahman Al Jarbou', Amada-t Al Bahth Al 'Ilmi Bil-Jami'a Al Islamia, Holy Medina, first edition 1423 A.H.

- Al Ahadeeth Al Mukhatara, Dhiaa Al Deen Al Maqdisi, edited by Abdul Malik Bin Abdullah Bin Duheash, Dar Khidir, Beirut, Lebanon, third edition 1420 A.H.

- Ahkam Ahl Al Dhima, Ibn Al Qaim, edited by Yousif Bin Ahmed Al Bakri-Shakir Bin Tawfeeq Al 'Aroori, Ramada, Adammam, first edtion, 1418 A.H.

- Ahkam Ahl Al Milal Wa-l Ridda, Abu Bakir Al Khallal, edited by Sayid Kasrawi Hasan, Dar Al Kuttub Al 'Ilmia, Beirut, first edition 1414 A.H.

- Al Irshad 'Ila Saheeh Al I'tiqad, Salih Al Fawzan, Dar Inb AL Jawzi, fourth edition 1420 A.H.

- Irawa' Al Ghaleel Fi Takhreej Ahadeeth Manar Al Sabeel, Muhammed Nasir Ad Din Al Albani, Al Maktab Al Islami, Beirut, secon edition 1405 A.H.

- Asna Al MAtalib Fi Ahadeeth Mukhtalfa-t Al Maratib, Abu ABdulrahman Al hout Al Shafi'ie, edited by Mustafa Abdulqadir Atta, Dar Al Kutub Al 'Ilmia, Beirut, first edition, 1418 A.H.

- Al Shahadatan Ma'nahuma Wama Tastalizimuh-u Kulu-n Minhuma, Abdullah Al Jabrain, Al Maktaba Al Shamila

- Usool Al Iman Fi Daw' Al Kitab Wa-l Sunnah Li-Nukhba Min Al Ulamaa', Wizara Al Sho'un Al Islamia, first edition, 1421 A.H.

- Al I'tisam Lilshatibi, edited by Saleem Al Hilali, Dar Ibn Affan, first edition, 1412 A.H.

- Ighata-t Al Lahfan Min Masayid Al Shaytan, Ibn Qaim, edited by Muhammed Hamid Al Faqi, Maktaba Al M'arif

- Iqtitha' Al Sirat Al Mustaqeem Li Mukhalafa Ashab Al Jaheem, Ibn Taimia, edited by Nasir Abdulkareem Al Aqil, Dar A'lim Al Kutub, Beirut, Lebanon, seventh edition 1419 A.H.

- Al Insaf Fi Ma'rifa-t Al Rajih Min Al Khilaf, Mirdawi, Dar Ihia' Al Turath, second edition

- Bada'I Al Faw'id, Ibn Al Qaim, Dar Al Kitab Al Arabi, Beirut, Lebanon

- Taj Al Arous, Al Zubaidi, Majmou'a Min Al Muhaqiqeen, Dar Al Hidaya

- Tafseer Al Saadi, edited by Abdulrahman Al Lwehiq, Mu'assasa Al Risalah, first edition 1420 A.H.

- Al Tamheed, Ibn Abd Al Bar, edited by Mustafa Bin Ahmed Al Alawi, Wizara-t Umoom Al Awqaf, Morocco, 1387 A.H.

- Al Tamheed Li-Sharih Kitab Al Tawheed, Salih Bin Abdulazeez Al Sheikh, Dar Al Tawheed, first edition 1424 A.H.

- Tahtheeb Al Lugha, Al Azhari, edited by Muhammed Awadh, Dar Ihia' Al Turath, Beirut, first edition, 2001 A.D.

- Taisser Al Azzez Al Hameed, Sulaiman Bin Abdullah, edited by Zuhair Al Shawish, Al Mak-tab Al Islami, Beirut

- Al Jami' Al Kabeer, Sunnan Al Tirmithi, edited by Bashar Awad Ma'rouf, Dar Al Gharb Al Islami, 1998 A.D.

- Jami' Al Uloom Wa Al Hikam, Ibn Rijab, edited by Shu'aib Al Arnao'ut, Mu'ssasa Al Risalah, seventh edition 1422 A.H.

- Al Jadeed Fi Sharh Kitab Al Tawheed, Muhammed Al Qar'awi, edited by Muhammed Bin Ahmed, Maktaba Al Sawadi, Jeddah, Fifth edition 1424 A.H.

- Al Jawab Al Saheeh, Ibn Taimia, Tahqeeq Majmou'a Mi Al Bahitheen, Dar Al Asima, second edition, 1419 A.H.

- Al Jawab Al Kafi, Ibn Qaim, Dar Al Ma'rifa, Morocco, first edition 1418 A.H.

- Al Hawi Al Kabeer, Al Mawardi, Ali Mi'wadh, Dar Al Kutub Al Ilmia, Lubnan, first edition, 1419 A.H.

- Dar' Ta'aruth Al Aqal Wa ALnaqil, Ibn Taimia, Dar Al Kutub Al Ilmia, Beirut, 1417 A.H.

- Al Durrar Al Sunniyah, Liulamaa' Najd Al A'lam, Abdulrahman Bin Qasim, sixth edition, 1417 A.H.

- Al Risalah, Al Shafi'I, Ahmed Shakir, Maktaba Al Halaby, Egypt, first edition, 1358 A.H.

- Al Rawdh Al Anf, Abu Al qasim Al Suhaily, Omer Al Salami, Dar Ihiaa' Al Turath, Beirut, first edition, 1421 A.H.

- Al Rawdh Al Murabaa' Sharih Zad Al Mustanqaa, Mansoor Al Bahooti, Dar Al Muayed

- Rawdha Al Talibeen, Al Nawawi, Zuhair Al Shaweesh, Al Maktab Al Islami, third edition, 1412 A.H.

- Rawdha Al Nadhir, Ibn Qadam, Mu'assasa Al Rayan, second edition, 1423 A.H.

- Silsila-t Al Ahadeeth Al Saheeha, Albani, Maktaba Al Maa'rif, first edition

- Al Sunnah, Abu Asim, Muhmmaed Nasir Ad din Al Albani, Al Maktab Al Islami, first edition, 1400 A.H.

- Sunnan Ibn Majah, Muhammed Fuad Abdulbaqi, Dar Ihia' Al Kutub Al Babi Al Halabi

- Sunnan Abi Dawood, Shuaib Al Arna'out, Dar Al Risalah Al Alamiya, first edition, 1430 A.H.

- Sunnan Al Darqitni, Shuaib Al Arna'out, Mu'assas Al Risalah, Lebanon, first edition, 1424 A.H.

- Sunnan Al Darmi, Fawaz Zimirli, Dar Al Kitab Al Arabi, Beirut, first edition, 1407 A.H.

- Al Sunnan Al Kubra, Al Bayhaqi, Muhammed Atta, Dar Al Kutub Al Ilmia, Lebanon, third edition, 1424 A.H.

- Sharih Saheeh Muslim, Al Nawawi, Dar Ihia' Al Turath Al Arabi, Beirut, second edition, 1392 A.H.

- Sharih Al Saheeh Al Bukhari, Ibn Battal, Yassir Bin Ibrahim, Maktabat Al Rushud, second edition, 1423 A.H.

- Sharih Al Aqeeda Al Wasita, Muhammed Al Othaimain, Dar Ibn Al jawzi, sixth edition, 1421 A.H.

- Shuroot La Ilah Ila Allah, Awad Al Mu'taq, Al Jamiaa Al Islamia, 1414 A.H.

- Al Shafa Bi-Tareef Huqooq Al Mustafa, Lilqadhi Ayaadh, Dar Al Fikir, 1409 A.H.

- Al Sarim Al Maslool, Ibn Taimia, Muhammed Abdulhameed, Al Haras Al Watani Al Sou'di

- AL Sihah, Al Jawhari, Ahmed Attar, Dar Al Ilm LilMalayeen, fourth edition, 1407

- Saheeh Al Adab Al Mufrad Lil Imam Al Bukhary, Muhammed Al Albani, Dar Al Sadeeq,

fourth edition 1418 A.H.

- Saheeh Ibn Khuzaima, Muhammed Al Adhami, Al Maktab Al Islami, Beirut

- Saheeh Al Targheeb Wal Tarheeb, Albai, Maktaba Al Maa'rif, Al Riyadh, first edition, 1421 A.H.

- Saheeh Al Jami' Al Sagheer Wa Ziyadatih, Albani, Al Maktab Al Islami

- Saheeh Muslim, Muslim Bin Al Hajjaj, Muhammed Abdulbaqi, Dar Ihia' Al Turath Al Arabi, Beirut

- Aqeeda Al Wala' Wal Bara', Muhammed Al Miqdim, Duroos Sawtia Qam Bi Tafreegha Maw-qi' Al Shabaka Al Islamia http://www.islamweb.net/

- Umda Al Qari Sharih Saheeh Al Bukhari, Al Aini, Dar Ihia' Al Turath Al Arabi, Beirut

- Awn Al Ma'bood Sharih Sunnan Abi Dawood, Al Adheem Abadi, Dar Al Kutub Al Ilmia, Beirut, second edition, 1415 A.H.

- Fath Al Bari, Ibn Hajar Al Asqalani, Dar Al Ma'rifa, Beirut, 1379 A.H.

- Fath Allah Al Hameed Al Majeed, Hamid Bin Muhammed Bin Hussien, Bakir Abu Zaid, Dar Al Muayed, first edition, 1417 A.H.

- Fath Al Majeed, Abdurrahman Bin Hassan, Muhammed Al Faqi, Al Sunnah Al Muhammadi-ya, Cairo, seventh edition, 1377 A.H.

- Al Furooq, Al Qarafi, Alam Al Kutub

- Al Furoo', Muhammed Bi Mufih, Hazim Al Qadhi, Dar Al Kutub Al Ilmia, 1418 A.H.

- Al Qamous Al Muheet, Al Fayrouz Abadi, Maktaba Al Turath Fi Mou'assasa Al Risalah, Lebanon

- Al Qawa'id, Ibn Rijab, Dar Al Kutub Al Ilmia

- Al Qawl Al Mufeed Ala Kitab Al Tawheed, Ibn Uthaimain, Dar Ibn Al Jawzi, second edition, 1424 A.H.

- Lisan Al Arab, Ibn Mandhoor, Dar Sadir, Beirut, third edition, 1414 A.H.

- Lisan Al Mizaan, Ibn Hajar Al Asqalani, Da'ira Al Ma'raf Al Nidhamia, second edition, 1390 A.H.

- Mujmal Al Lugha, Ibn Faris, Ahmed Bin Faris Bin Zakaria Al Qizweeni, Al Razi, Abu Al Hussien, Zuhair Abduihsin Sultan, Mu'assasa Al Risalah, Beirut, second edition

- Madarij Al Salikeen, Ibn Al Qaim, Muhammed Al Baghdady, Dar Al Kitab Al Araby, Beirut, third edition, 1416 A.H.

- Masaa'I Ahmed Bin Hanbal Riwaya Ibnahu Adullah, Zuhair Al Shaweash, Al Maktab Al Islami, first edition, 1401

- Masaa'il Al Imam Ahmed Bin Hanbal Wa Ishaq Bin Rahwaih, Al Jamiaa Al Islamiah Bil-Madeena, first edition, 1425 A.H.

- Al Mustadrik Ala Al Saheehain, Al Hakim Mustafa Atta, Dar Al Kuttub AL Ilmia, Beirut

- Masnad Al Imam Ahmed Bin Hanbal, Shua'ib Al Arna'outti, Mu'assa Al Risalah, first edition 1421 A.H.

- Ma'arij Al Qubool, Al Hikmi, Omer Bin Mahmoud, Dar Ibn Al Qaim Al Dammam, first edition 1410 A.H.

- Ma'na La Ilah Ila Allah, Salih AL Fawzan, Al Jamia Al Islamiah, third edition, 1422 A.H.

- Al Mughani, Ibn Qudama, Maktaba Al Qahira, 1388 A.H.,

- Miftah Dar Al Saa'da, Ibn Qaim, Dar Al Kutub Al Ilmia, Beirut